الجمهورية التونسية
وزارة التربية القومية

منشور عدد 84/1981
صادر عن ادارة الموظفين

تونس في 10/3/1981

من وزير التربية القومية

الى السادة :
- مدير التعليم الثانوي
- مدير التعليم الابتدائي
- المديرين الجهويين للتعليم الثانوي
- المفتشين الجهويين للتعليم الابتدائي
- رؤساء المصالح الادارية والمالية للتعليم الابتدائي.

*

الموضوع : حول الاجراءات المتعلقة بالقضايا المرفوعة لدى المحكمة الادارية.

المرجع : المنشوران الصادران عن ادارة المؤسسات :
عدد 111 و2 المؤرخ بتاريخ 5 جويلية 1979 و5 جانفي 1980.

*

وبعد، فان هذا المنشور يرمي الى توضيح بعض الاجراءات المتعلقة بقرارات الوزارة التي قد تكون محل نزاع لدى المحكمة الادارية وأخص بالذكر منها : الاعلام بالقرار والرد على المطلب المسبق الذي يتقدم به العون المتضرر على قرار الوزارة.

والهام فيما يلي التوضيحات اللازمة حول هذين الموضوعين :

1. الاعلام بالقرار :

عادة ما تتخذ الادارة (بعد الاطلاع على رأي مجلس التأديب او اللجنة الاستشارية) قرارا في قضية موظف او عزله او اعفائه من كلفة رئيسية، يجب ان تبادر باعلام المعني بالامر في أحسن الاجال أنّا بصفة مباشرة وتحتفظ بوصل او عن طريق مكتوب مضمون الوصول. وتجدر التنبيه هنا الى ان تاريخ اعلام العون يكتسي أهمية بالغة في ضبط الاجال القانونية المحدّدة للتقاضي. ولذلك فانه يتعيّن على مصالح الادارة ان تحافظ على الرسائل المثبتة لهذا الاعلام الرجوع اليها عند الاقتضاء.

2. المطلب المسبق :

ينصّ الفصل 40 من القانون المؤرخ في غرة جوان 1972 على ان الدعوى المقدّمة الى المحكمة الادارية ضد قرارات الادارة لا تقبل الا اذا قام المدعي بالمطلب المسبق الى الوزارة التي ينتمي اليها في أجل الشهرين الموالين لتاريخ اعلامه بالقرار المتخذ ضدّه.

ويتمثل المطلب المسبق في مكتوب مضمون الوصول يلتمس فيه المدعي التراجع في القرار الصادر ضدّه. ويمكن للادارة ان تتخذ ازاءه احد الموقفين الاتيين :

أ - التراجع في قرارها وبذلك ينتهي النزاع،

ب - الرفض والمطلب حينئذ ان يقوم بتنمية لدى المحكمة الادارية المعنية في القرار المذكور في أجل الشهرين الموالين لتاريخ ردّ الادارة على مطلبه.

.../...

ج - التمسك عن الردّ وفي هذه الصورة يتعيّن على العارض ان يترتّب جواب الادارة طيلة اربعة اشهر انطلاقا من تاريخ قيامه بالمطلب المسبق وبعد انقضاء هذه المدّة يخوّل له الالتجاء الى المحكمة في ظرف الشهرين الموالييين للاربعة اشهر المذكورة .

يتّضح ممّا سبق ذكره انّ "المطلب المسبق" يمثّل اجراء اساسيا في مادة التقاضي ويتحتّم درسه مليّا من الوجهة القانونية .

ولذلك، فاني ارجوكم ان تعرضوا "المطلب المسبق" مرفوقا بملف القضية حال اتّصالكم به ، الى ادارة الموافين (مصلحة النزاعات والعلاقات مع المحكمة الادارية) لتبدي رأيها في الموضوع .

وسعيا الى تيسير مهمّة الوزارة في الدفاع عن مواقفها ازاء القضايا التي تتدّم الى المحكمة الادارية ، فاني ادعوكم الى تطبيق هذه التعليمات بكلّ ما تستحق من العناية .

والسلام

وزير التربية القومية

محمد فرج الشاذلي